

ناسخ الحديث ومنسوخه

).

الرخصه في ذلك .

333 - حدثنا محمد بن نوح الجند نيسابوري قال حدثنا احمد بن الحباب الحميري قال حدثنا مكى بن ابراهيم قال حدثنا سعيد بن عبيد ا بن حبير عن اخيه زياد بن جبير عن أبيه جبير قال سمعت المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركب خلف الجنازه والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه ثم وهذا باب مشكل عن القطع فيه بنسخ فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم واو بكر وعمر وعثمان مشوا امام الجنازه ثم ترك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لان الحديث بالنهي عن المشي امامها قد روي وان لم يكن الاسناد مثل الاول ويجوز ان يكون مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديها لعله ومشى خلفها لعله كما كان إذا صلى سلم تسليمه واحده عن يمينه ثم يقوم فلما كثر الناس علي يمينه وخلي اليسار سلم عن يمينه وعن شماله ثم جاءت الرخصه منه بأنه قال يمشي معها حيث شاء وقد جاء في مشي خلفها من الفضل ما لم يجرى في المشي امامها والله اعلم